

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب شركات النقل الجماعى والرحلات
بالغرفة التجارية لمحافظة السويس واعتماد لائحة نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف
التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد لائحة نظام
العاملين والهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتنظيم ولائحة الجزاءات بالغرفة
التجارية لمحافظة السويس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب
النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٣ ؛

وبناء على مذكرة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرر

(المادة الاولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة السويس شعبة نوعية لأصحاب شركات النقل
الجماعى والرحلات وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفى حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسى المرافقة له فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



لائحة النظام الأساسي للشعبة النوعية للغرف التجارية أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها

تطبيقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

المادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة السويس الشعبة النوعية لأصحاب شركات النقل الجماعي والرحلات للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفى حدود اختصاصها .

المادة ٢ - مقر الشعبة الرسمى هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة السويس بمدينة السويس .

المادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها :

١- تنظيم العمل فى نشاط لأصحاب شركات النقل الجماعى والرحلات والعمل على النهوض به .

٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .

٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٤ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٥- العمل على حل المشكلات التى تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل ، والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

- ٦ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٧ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراساتها وإبداء الرأى بشأنها .
- ٩ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التى يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التى تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها فى الإطار الشرعى مع الجهات المختصة .
- ١٢ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل فى هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .
- ١٤ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتبات أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٥ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً - تشكيلات الشعبة

المادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار و الصناع العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٥ - يشترط فى عضو الجمعية العمومية مايلى :

١- أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضواً بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢- أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
٣- أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والذى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

المادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

١- الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .
٢- عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسيء للشعبة أو زملائه .
٣- ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .
٤- ألا يشتغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

٥- عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة.

المادة ٧ - تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرطاً من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
وتجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس
الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر
الأولى من السنة ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ،
فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ، ويعتبر
الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء
مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة ٩ - يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من
رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول فى حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثى أعضاء
مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان الذى
يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى
الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التى يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها
بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ١١ - يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض - ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة

المادة ١٢ - يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

- ١ - الشروط الواردة بالمادة (٥) من اللائحة .
- ٢ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .
- ٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميئاً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح فى الانتخاب .
- ٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - ألا يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس .

المادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد على ١٥ عضواً للمستوى الثانى ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .
أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر اختياره رئيس الغرفة التجارية لشغله المدة الباقية .
ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

المادة ١٤ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مره كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحًا إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقًا بها صورة جدول الأعمال ، كما ترسل للغرفة أيضًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانونى تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفى هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .
و لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

المادة ١٥ - يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معهود فى المداولات .

المادة ١٦ - تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

المادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة، الجمعية العمومية.
٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .

٣- توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .

٤- يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

المادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .
- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

المادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

- ١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .

- ٣ - عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبة فى مجال اختصاصها .
- ٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

المادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لائحتها المالية .